سلسلة الدر المنضود في الرسائل والردود (٣)

كشف الغمَّة في أن عُبَّاد القبور ليسوا من هذه الأمة

تأليف:

عبد الحميد بن خليوي الجهني

مكتبة أنيس الأمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مسألة العذر بالجهل قد توسع فيها أقوام ينتسبون إلى السنة فعذروا بالجهل عبّاد الأولياء والصالحين وغيرهم من الأموات الغابرين، وانطلى هذا القول على كثير من طلاب العلم السلفيين. وبنوا عليه شيئا آخر لا يقل شناعة عن القول الأول: أن من كفّر هؤلاء القبورين ولم يعذرهم بالجهل فقد وافق الخوارج وقال بقولهم، أي في تكفير المسلمين بالذنوب.

فيا محنةَ الدين من هذا الجهل المركب !

أعني: الحكم على القبورين المشركين بأنهم مسلمون موحدون، والحكم على من كفّرهم بأنه من الخوارج المارقين.

وقد استعنت بالله العظيم في كتابة هذه الرسالة المختصرة في هذه المسألة الخطيرة نصيحة لشباب المسلمين عامة ولأهل السنة المحضة خاصة.

وقسمتها إلى فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: في أن عذر المشرك بالجهل ليس له أصل في الكتاب والسنة

الفصل الثاني: في أن العذر بالجهل الوارد في الكتاب والسنة يكون في مسائل مخصوصة ليس منها الشرك الأكبر

الفصل الثالث: في أن الحجة تقوم على المشرك – عابد القبر وغيره – ببلوغها إليه ولو لم يتفهمها لشبهة عنده أو تلبيس أو اعتقاد أنه على صواب

الفصل الرابع: في أن انتفاء التكفير - لعدم بلوغ الحجة - لا يلزم منه الحكم بالإسلام

الفصل الخامس: في أن عدم تكفير عباد الأولياء والصالحين هو من الإرجاء الذميم

الفصل السادس: في أن من أسباب الغلط في هذه المسألة هو عبارات مشكلة قالها بعض العلماء

الفصل السابع: في أن لقب الخوارج أطلقه بعض علماء السوء على أئمة الدعوة بسبب تكفيرهم لعباد القبور. فما أشبه الليلة بالبارحة !

الفصل الثامن: في بيان غلط أحد المجادلين عن جهلة المشركين واضطرابه في مسألة العذر بالجهل. والمقصود هنا هو ربيع المدخلي.

وسميتها (كشف الغمة في أن عُبَّاد القبور ليسوا من هذه الأمة)

أي: أمة القبول والإجابة والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اكتفيت ببعض النقول عن أئمة الدعوة ولم أستوعب طلبا للاختصار، وما نقلته فيه إن شاء الله كفاية لطالب الحق؛ فإن طالب الحق المنصف يكفيه دليل وبحث قليل، أما المتعصب فليس يكفيه ألف دليل إلا إذا شاء الله تعالى أن يهديه سواء السبيل.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة مرشدة للصواب نافعة للطلاب وعامة الشباب وأن تكون من العلم النافع الذي يبقى أثره وأجره وذكره في الناس وأن يكشف بها الحق في هذه المسألة ويزيل عنها الإلباس. إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

الفصل الأول

في أن عذر المشرك بالجهل ليس له أصل في الكتاب والسنة

الشرك الأكبر هو أعظم الذنوب عند الله تعالى وهو الذنب الذي لا يغفره الله ولا يأذن بالشفاعة لأهله، والأحكام المترتبة على الشرك الأكبر أحكام غليظة في الدنيا والآخرة ومع ذلك لم يأت نص في القرآن يستثني المشرك الجاهل من حكم واحد من هذه الأحكام. غاية ما يذكره الله تعالى في القرآن أنه لا يعذب أحدا قبل إرسال الرسل كما قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). فإن الله تعالى لم ينزل العذاب بأمة من الأمم قبل أن يرسل إليها رسولا. وهذا من كمال عدله سبحانه وتعالى وتمام محبته للعذر. كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولا شخصَ أحبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين، مبشرين ومنذرين " وفي رواية: " وليس أحد أحبَّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل "

وإذا نزل العذاب – والعياذ بالله – فإنه يشمل المعاند والمقلد والعالم والجاهل والرؤساء والعامة. وهذا صريح أن الشرك الأكبر لا يُعذر فيه أحد بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب.

ولو كان الجهل عذرا للمشرك لاحتج به على رب العالمين يوم القيامة ولقبل الله حجته، لكن الذي نص عليه رب العالمين في كتابه المبين أن هذه الحجة مردودة على أهلها، قال تعالى: (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨) [الأحزاب]

فأقروا أن الضلال دخل عليهم من جهة طاعة السادة والرؤساء. وغالب هؤلاء جهال مقلدة ليس عندهم علم ومعرفة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله عن هذه الفئة: اتفقت الأُمة على أن هـذه الطبقـة كفـار وإن كانـوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسـلمين لا الصـحابة ولا التـابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.

(إلى أن قال) والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعـه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافـر جاهـل. فغايـة هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله في القرآن في غـير موضـع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتبـاع يقولون: (رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلِكِنْ لا تَعْلَمُونَ) . انتهى

فهذا الإمام ابن القيم رحمه الله يحكي اتفاق الأمة على كفر المشرك الجاهل، ويذكر أنه لم يخـالف في ذلك إلا شرذمة من أهل البدع.

وهذا الذي اتفقت عليه الأمة هو الثابت في نصوص الكتاب والسنة، ولولا ظهـور الجهـل في هـذه المسألة في هذه الأيام لم يكن بنا حاجة إلى الإطالة فيها.

تنبيه: قد يقول قائل من هؤلاء الذين ابتلوا بالمجادلة عن جهلة عباد القبور: نحن لا ننكـر كفـر المشرك الجاهل وكفر النصراني الجاهل وكفر اليهودي الجاهل وكفر المجوسي الجاهل ونقر بالاتفاق الذي حكاه ابن القيم رحمه الله لكن البحث ليس في هؤلاء بل البحث في أقـوام يشـهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون ويصومون ... لكنهم يذبحون للقبور أو يستغيثون بالأموات في الشدائد

أو يدعون الموتى ويطلبون منهم الحاجات ودفع الملمات ... وهـذا شرك أكـبر لا ننـازع فيـه لكـن لا يخرجهم من الإسلام لأنهم جهال ملبس عليهم.

والجواب: أن هذه الشبهة هي نفسها شبهة علماء القبوريين التي أجاب عنها الشيخ محمد بن عبـد الوهاب رحمه الله في كتابه (كشف الشبهات) وسوف أنقل قطعة من جوابه إذ جوابه عن هذه الشـبهة محفوظ معلوم لكن من باب التذكير، حيث قال رحمه الله:

اعلم أن لهؤلاء (القبوريين) شبهة يوردونها على ما ذكرنا، وهي من أعظم شبههم، فأصـغ سـمعك لجوابها. وهي أنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن (من مشركي العرب الأولين) لا يشـهدون أن لا إله إلا الله ، ويكذبون الرسول صلى الله عليه وسلم، وينكرون البعث، ويكذبون القـرآن ويجعلونـه سحرا. ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ونصدق القرآن، ونـؤمن بالبعـث، ونصـلي، ونصوم. فكيف تجعلوننا (مشركين) مثل أولئك.

فالجواب أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدَّق رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه، كمـن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة، أو أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الـزكاة، أو أقـر بهـذا كلـه وجحد الصوم، أو أقر بهذا كله وجحد الحج. ولما لم يَنْقَد أناس في زمـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم للحج، أنزل الله في حقهم (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلًا وَمَـنْ كَفَـرَ فَـإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع، وحل دمه وماله كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُـؤْمِنُ بِـبَعْضٍ وَنَكْفُـرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض وكفر ببعض فهو الكافر حقا، وأنه يستحق مـا ذكـر،

زالت الشبهة. وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الإحساء في كتابه الذي أرسله إلينا ... إلى آخر جوابه رحمه الله

وفي " كتاب التوحيد " عقد رحمه الله، باب " الخوف من الشرك " وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة. ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار ". أخرجه مسلم

قال الشيخ في مسائل الباب :

السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئا دخل الجنة. ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار، ولو كان من أعبد الناس. انتهى

قلت: مراد الشيخ رحمه الله، الرد على أولئك الذين يفرقون بين المشركين الوثنيين والمشركين القبوريين. فيحكمون على المشرك القبوري بإلاسلام؛ لأنه يصلي ويصوم ... إلى آخره، فالشيخ قال لهم: ولو كان من أعبد الناس.

تنبيه آخر: يستدل بعضهم على عذر جهال المشركين بقول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى}

وسيأتي الجواب الشافي عن هذا الاستدلال في كلام الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، في الفصل الثالث. فقد احتج بهذه الآية أحد أعداء الدعوة في إعذار عباد القبور.

الفصل الثاني

في أن العذر بالجهل الوارد في الكتاب والسنة يكون في مسائل مخصوصة ليس منها الشرك الأكبر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ " متفق عليه

فهذا الحديث أصل صحيح صريح في العذر بالجهل لكن ليس فيه أن هذا الرجل كان مشركا يعبد غير الله، فالذي يحتج بهذا الحديث على عذر المشرك بالجهل فقد تجاوز حدود المنصوص عليه وادعى دعوى هي أوسع من النص

قال الخطابي: فإن قلت: كيف يغفر له وهو منكر للقدرة على الإحياء؟

قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا صنع به هذا الصنيع تُرك فلم يُنشر ولم يُعذب، وحيث قال: من خشيتك، علم أنه رجل مؤمن فعل ما فعل من خشية الله، ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه. اهـ (عمدة القاري للعيني ٦٤/١٦)

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في كتابه (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس):

وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحّداً ليس من أهل الشرك فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: "لم يعمل خيراً إلا التوحيد" فبطل الاحتجاج به عن مسألة النزاع. اهـ

ولما ادعى داود بن جرجيس دعوى كاذبة أن شيخ الإسلام ابن تيمية يعذر جهال المشركين، وأنـه – أي: ابن تيمية – احتج بهذا الحديث على عذر المشرك الجاهل.

رد عليه الشيخ عبد اللطيف بقوله:

والحديث الذي ذكره الشيخ في رجل من أهل الفترات قام به من خشية الله وخوفه والإيمان بثوابـه وعقابه ما أوجب له أن أمر أهله بتحريقه، فأين هذا من هؤلاء الضلال الذيـن نبـذوا كتـاب الله وراء ظهورهم، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على دعاء غير الله، والشرك بـرب العـالمين، فسـحقاً لهـذا الجاهـل المفتري، وبعداً لكل ضال غويّ. اهـ

وفي كتاب (منهاج التأسيس والتقديس) نقل مؤلفه الشيخ عبد اللطيف عـن الإمـام ابـن القـيم تفصيله في كتابه طبقات المكلفين، وسبق شيء من كلامه في عدم إعذار جهال المشركين.

ثم قال الشيخ عبد اللطيف:

فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رحمه الله لم يستثن (من التكفير) إلا مـن عجـز عـن إدراك الحق مع شدّة طلبه وإرادته له، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين رحمهم الله. (أي في كونهم لا يكفرون ولا يجوز تكفيرهم)

وأما العراقي (داود بن جرجيس) وإخوانه المبطلون، فشبهوا بأن الشـيخ لا يكفـر الجاهـل، وأنـه يقول: هو معذور، وأجملوا القول ولم يفصلوا، وجعلوا هذه الشبهة ترساً يـدفعون بـه الآيـات القرآنيـة والأحاديث النبوية، وصاحوا على عباد الله الموحدين، كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشـركين، وإلى الله المصير، وهو الحاكم بعلمه وعدله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. اهـ

وفي كتابه (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) قرر العلامة الكبـير والمحـدث الشـهير محمـد بـن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله أن عباد القبور لا يُعذرون بالجهل واعتبرهم كفارا أصليين.

وقد طالع كتابه أئمة الدعوة ولم يخالفه أحد منهم إلا أن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله، نبَّه في كتابه (مصباح الظلام) إلى أن الصنعاني انفرد باعتبار القبوريين كفارا أصليين وذكر أن الصحيح: اعتبارهم مرتدين.

وقال الشيخ العلامة المحقق السلفي سليمان بن سحمان رحمه الله، في كتابه (كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس):

حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فلا عذر، وليس كل جهل يكون عذرا لصاحبه، فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة اللّٰهُمَّ إلا من كان منهم عاجزا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة، فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه فلا يكفر الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان. وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام (ابن تيمية) توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء؛ فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه، كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكرها (أي مسألة العذر بالجهل) في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص (شيخ الإسلام ابن تيمية) على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله.

وهؤلاء الأغبياء (الذين يعذرون عبّاد القبور) أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا ولم يفصلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل. انتهى

قلت: في كلام الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله، رد على من يزعم أن عباد القبور لا يكفرون بأعيانهم . وهذه من شبه داود بن جرجيس التي رد عليها الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، كما ذكر ذلك أخوه الشيخ العلامة المحدث إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، في رسالته (حكم تكفير المعين) وسيأتي نقل عنها إن شاء الله.

تنبيه: نحن إذا قلنا عن بعض عاذري القبوريين بأنهم شابهوا داود بن جرجيس فليس المقصود أنهم شابهوه من كل وجه، لكن في بعض شبهاته التي يجادل بها عن عباد القبور كهذه الشبهة. وقد كان السلف ينسبون الشخص إلى مؤسس البدعة وإمامها إذا وافقه في أصل واحد. أما هؤلاء – أعني العاذرين لجهال القبوريين - فقد وافقوا ابن جرجيس في ثلاثة أصول:

أحدها: أن عباد الأولياء والصالحين مسلمون لكن هم يعذرونهم بالجهل وهو يعذرهم بأشياء أخرى. لكن اتفقوا على النتيجة أن عابد القبر مسلم موحد. وهذا خلط بين الجاهلية والإسلام.

الثاني: أن الذين يُكفرون جهال عباد القبور خوارج. فوافقوا ابن جرجيس وعثمان بن منصور في هذا الغلط الفاحش في أصل من أصول العقيدة، أعني مناط التكفير بين قول أهل السنة وقول الخوارج.

الثالث: الإعذار بالجهل – أو غيره - في المسائل الظاهرة والأحوال الصريحة، ومن شؤم الموافقة في هذا الأصل أن بعض أهل الإرجاء صار يعذر بالجهل في مسائل، عوام المسلمين يعرفون أنها من الكفر الصريح كسب الله تعالى وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وسب الإسلام.

كما شابهوه في أشياء أخرى يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى، فمن نسبهم إلى داود بن جرجيس فلا لوم عليه.

تنبيه آخر: كتب بعضهم مقالا جمع فيه عبارات لأئمة الدعوة، ولست في بيان سوء فهمه لكلام العلماء – وسيأتي هذا إن شاء الله - ولكن في بيان فساد العنوان الذي وضعه لمقاله حيث قال: [الحدادية يجهدون أنفسهم في تأكيد ما يرمي به القبوريون والروافض الإمام محمد ودعوته من أنه على منهج وعقيدة الخوارج في التكفير].

فتأمل في هذا العنوان يظهر لك ما عليه هؤلاء القوم من الغلط والاضطراب في هذه المسائل.

فصاحب هذا المقال وأمثاله لم يفهموا منهج الشيخ في التكفير ولا ما يرميه به القبوريون والروافض.

فالقبوريون والروافض يرمون الشيخ أنه يكفر بالعموم وأنه يكفر المسلمين .

ونحن بفضل الله لا نجهد ولم نجهد أنفسنا في إثبات ذلك.

بل نجهد ونجاهد في إثبات أن الشيخ يكفر عباد القبور وأنهم عند الشيخ ليسوا من المسلمين. وعلى هذا أئمة الدعوة وعلماء السنة المحققين كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

فتأمل الفرق بين ما نقوله نحن عن الشيخ وبين ما يقوله القبوريون والروافض .

أما صاحب هذا المقال وأمثاله - ممن حاد عن الحق ويرمينا بالحدادية - فعنـدهم أن جهـال عبـاد القبور - وهم السواد الأعظم من المشركين - هم من المسلمين، ومَن يكفرهم فهو من الخوارج، وعليه: فمن نسب تكفيرهم إلى الشيخ فقد نسب إليه مذهب الخوارج، فأثبت بذلك – بزعمه - ما يقوله عنه القبوريون والروافض .

فرجع غلط صاحب هذا المقال وفسـاد عنوانـه إلى الأصـول الفاسـدة الـتي وافـق فيهـا داود بـن جرجيس.

والبلاء الذي عند هؤلاء هو اعتبارهم القبوريين من المسلمين وهو نفسه البلاء الذي انحرف بسببه عثمان بن منصور عن جادة الصواب وصار يحارب دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

قال الشيخ الإمام عبد اللطيف في كتابه (مصباح الظلام) الذي رده بـه على عثمـان بـن منصـور: والرجل المعترض (عثمان بن منصور) آفته وعلَّته ما تقدَّم تصريحه به من أن عبَّاد القبور ومـن يـدعو الأولياء والصالحين ليسوا بمشركين، بل هم من عباد الله المؤمنين الذين تحرم دمـاؤهم وأمـوالهم، والله المستعان. انتهى

الفصل الثالث

في أن الحجة تقوم على المشرك – عابد القبر وغيره – ببلوغها إليه ولو لم يتفهمها لشبهة عنده أو تلبيس أو اعتقاد أنه على صواب

قال الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في كتابه (مصباح الظلام):

كل من بلغته دعوة الرسول بلوغًا يُعرف منه المراد والمقصود، فردَّ ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه.

وقال أيضا في رده المذكور على عثمان بن منصور في بيان معنى قيام الحجة:

المقصود أن يعلم مراد المعلم والمنبِّه والمرشد، ويعرف ذلك، وليس المقصود أن يتبين له الصواب في نفس الأمر، فإن كثيرًا من أهل النار ما عرفوا الحق في الدنيا ولا تبين لهم، قال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}

وقال تعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}

وقال تعالى: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا}

وقال: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ}

وغير ذلك من الآيات الدالة على أنهم لم يعرفوا الكفر ولم يتصوروه؛ والذين قالوا: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} لم يعرفوا كفرهم وضلالهم

وأما قول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى}

وما بعدها من الآيات، فهو الحق الذي لا ريب فيه، والهـدى الذي لا ضـلال يعتريـه، والشـأن كل الشأن في فهم خطابه وما دل عليه، وما انطوى عليه من الأحكام والدلالات، ليس المعنى ما زعمه هذا (عثمان بن منصور) من أنه لا يكفر أحد حتى يتبين له الإيمان ويختار الكفر، بل المراد عند أهـل العلم بالتأويل أن من تبين له ما جاء به الرسول من الحجة والبيان، ثم عاند وأصر وشاق الرسول - ولـو ظنَّ إصابة نفسه، كالخوارج - متوعد بهذا الوعيد العظيم في هذه الآيات الكريمات، وليس المراد أنه لا يكفر إلا هذا الصنف من الناس، وقد تقدم من الآيات الدالة على تكفير من زين له سوء عمله فراه حسنًا، ومن ضلَّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه محسن

وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، وغـيرُه حـالَ المقلديـن لرؤسـاء الكفـر مـن عامـتهم وضعفائهم وجزموا بكفرهم، كما دلَّت عليه الآيات المحكمات

قال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُـولُ الَّذِيـنَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ}

وكذلك آية الحجر وغيرها من الآيات الدالة على تكفير الأتباع على ما هم فيـه مـن الكفريـات والضلالات

وتقدم أن أكثر النصارى وجمهورهم والمجوس ونحوهم لم يتبين لهم كفرهم؛ لكن تبـين لهـم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم جاء بخلافه؛ وأنه كفَّرهم واستباح دماءهم وأموالهم وذراريهم ، وعلى زعم هذا الرجل ليسوا بكفار؛ لأنه حصر الكفر في صنف واحد. اهـ

قلت: ويدل على ما قرره الشيخ عبد اللطيف هنا وحكى الاتفاق عليه، الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : " وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"

فهذا الحديث دليل على أن اليهودي والنصراني تقوم عليه الحجة بمجرد السماع بالإسلام وبالنبي محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا زائدا على ذلك من التفهيم والتعليم، فمن اشترط تفهيما وتعليما في قيام الحجة فقد أبطل دلالة هذا الحديث وخالف الإجماع حيث عذر الجُهال اليهود والنصارى.

فإن قال قائل: إن عباد القبور يختلفون عن اليهود والنصارى ... إلى آخر ما يطرحه بعضهم في المجادلة عن عباد القبور ... فقد رجعنا إلى الشبهة السابقة التي أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

الفصل الرابع

في أن انتفاء التكفير – لعدم بلوغ الحجة – لا يلزم منه الحكم بالإسلام

فهم هذه الترجمة يزيل كثيرا من الإشكالات التي يقع فيها بعض الناس في تفسير كلام العلماء، ذلك أنهم يسمعون بعض أهل العلم يقولون عن المشركين عباد القبور: لا نكفرهم حتى نقيم عليهم الحجة ... أو لا يكفرون حتى تبلغهم الحجة، ونحو هذه العبارة. فيفسر كلمة لا يكفرون: أي أنهم مسلمون ! وهذا خطأ شنيع وتحريف لمراد أهل العلم. وسوف أنقل من كلام أئمة الدعوة ما يكشف الغمة في هذه المسألة.

ففي كتابه (منهاج التأسيس والتقديس) نقل الشيخ الإمام عبد الطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، عدم جزمه بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال الشيخ عبد اللطيف – كالمستدرك لكن كثيرين لا ينتبهون لهذا الاستدراك -:

مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك. فأعرضوا ولم يلتفتوا. ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل. وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله ؟

وبقاء الإسلام ومسماه، مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم. اهـ

وقال في موضع آخر: عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يسمى ما سماه الشارع كفراً أو شركاً أو فسقاً باسمه الشرعي. ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة. اهـ

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر بن مُعَمَّر (وهؤلاء هم الطبقة المقدمة من أصحاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب) عن رجل وقع في الشرك عن جهل ولم ينبه فقالوا رحمهم الله: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم.

(إلى أن قالوا): لا يطلق على الرجل المذكور اسم الإسلام، فضلا عن الإيمان، بل يقال: الرجل الذي يفعل الكفر، أو يعتقده في حال جهله، وعدم من ينبهه، إذا فعل شيئا من أفعال البر، وأفعال الخير، أثابه الله على ذلك، إذا صحح إسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلفت من خير"

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة، فلا نحكم ببراءة ذمته، بل نأمره بإعادة الحج، لأنا لا نحكم بإسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته الإسلام؛ فكيف نحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر، أو يعتقده ؟ ولكنا لا نكفره إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا قامت عليه الحجة وسلك سبيل المحجة، أمرناه بإعادة الحج، ليسقط الفرض عنه بيقين. انتهى الدرر السنية (١٠/١٣٦-١٣٨)

وسيأتي إن شاء الله كلام مفرد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر موافق لهذا الجواب.

الفصل الخامس

في أن عدم تكفير عباد الأولياء والصالحين هو من الإرجاء الذميم

قال لي مرة أحد أفاضل طلاب العلم: نحن نقول إن تصحيح الإيمان من غير عمل الجوارح إرجاء. لكن كيف يكون من الإرجاء عدم تكفير القبوري الجاهل ؟

فقلت له: سأشرح لك ..

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

حقيقة الإرجاء هو: فصل القول عن العمل.

فالمرجئة هم الذين أبطلوا أن يكون العمل الصالح ركنا أساسيا في الإيمان، فمنهم من جعل الإيمان الكامل هو القول فقط ولم يدخل العمل في مسمى الإيمان، ومنهم من صحح الإيمان من غير عمل وجعل العمل كمالا في الإيمان.

ووجه إرجاء الذي لا يكفر عباد القبور ويحكم لهم بالإسلام مع وجود ناقضه – أعني الشرك الأكبر – أنه فصل بين القول والعمل، فلم يجعل للعمل تأثيرا على القول.

فإذا كان تصحيح الإيمان من غير عمل إرجاءً ، فكذلك تصحيح الإيمان مع بطلان العمل. فالمشرك شركا أكبر أعماله حابطة كأنها لم تكن، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

فلا فرق بينه وبين الذي ليس عنده عمل أصلا.

فمن حكم على تارك العمل بالكفر يلزمه أن يحكم على مَن حبط عمله – بسبب الشرك الأكبر - بالكفر أيضا، ولذلك تجد أهل الإرجاء يجادلون عن الفئتين : فئة تاركي العمل وفئة حابطي العمل – بسبب الشرك الأكبر - ويحكمون لهاتين الفئتين بالإسلام .

ومن خالفهم في إسلام الفئة الأولى قالوا عنه: حدادي. ومن خالفهم في إسلام الفئة الثانية قالوا عنه: خارجي. ومن خالفهم في إسلام الفئتين قالوا عنه: حدادي خارجي. وتارة يقولون: حدادي تكفيري.

وأقول: على أن الذي يحكم بإسلام حابط العمل – بسبب الشرك الأكبر – أشد إرجاء وضلالا من ذاك الذي يحكم على تارك العمل بالإسلام .

فتارك العمل غايته أنه ترك ركن الإيمان فخرج بسببه من الإسلام ولم يكن سبب كفره شرك وعبادة غير الله، أما عابد القبر فسبب كفره الذنب الأعظم الذي لا يغفره الله فهو أسوأ حالا وأشد وبالا من تارك العمل.

فالعجب من شخص يزعم أنه طالب علم يقرر كفر تارك العمل ويحكم بإسلام عابد القبر !

الفصل السادس

في أن من أسباب الغلط في هذه المسألة هو عبارات مشكلة قالها بعض العلماء

من المقرر أن كلام العالم – مهما علت منزلته – يحتج له وليس يحتج بـه. وأن الحجـة في كلام الله وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

فمن حفظ هذا الأصل هان عليه ما يراه من كلام مشتبه في هذه المسألة.

وعلى هذا درج أئمة الدعوة فهم يحفظون عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، الـتي قالهـا في ظرف معين ووقت مبكر من دعوته يرد بها بُهت أعدائه، وهي قوله: وإذا كنـا لا نكفـر مـن عبـد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم مـن ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفـر ويقاتـل ؟: {سُـبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}.

ولم نر أحدا من أئمة الدعوة جعلها حجة في عذر عباد القبور، بل يذكرونها من أجل شيء واحـد هو إثبات أن الشيخ لا يكفر بالعموم كما يفتري عليه أعداء الدعوة.

وأما في مسألة كفر عباد القبور فلا يذكرونها ولا يستدلون بها بل يرفضـون الاسـتدلال بهـا في هذا المقام ويعتذرون عنها. ويقررون أن الأصل في مسائل الاعتقاد - ومنها التكفير - الكتاب والسنة.

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله، في (منهاج التأسيس): اعلم أن مسـتند المسـلمين في العقائـد ومرجعهم في أصول الدين وفروعه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وإجماع مَن سلف من علماء الأمة. وأن التقليد في باب أصول الدين، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسـول الله لا يفيـد ولا يجدي عندهم، وإن كان المقلَّد ـ بفتح اللام ـ فاضلاً عالماً في نفسه. اهـ

ولقد عمل الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه بهذا الأصل لما شغَّب عليه بعض الناس بعبارات مشتبهة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فألف كتابه المعروف (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) قال فيه:

على أن الذي نعتقده ونَدينُ اللهَ به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو (يقصد ابن تيمية) أو أجلُّ منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بيّنه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط من غلط، فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسالة. انتهى

ولما ظهر في زمن الشيخ العلامة المحدث إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب مَن يشكك في كفر عباد القبور ويحتج بعبارة الشيخ محمد التي مرَّ ذكرها كتب الشيخ إسحاق رسالته المعروفة (حكم تكفير المعين) وبناها على هذا الأصل أن المرجع إلى الكتاب والسنة وهذا بعض كلامه أنقله بنصه حيث قال رحمه الله في مطلع الرسالة:

فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل : لا تطلق عليه حتى تُعَرِّفه ..

(إلى أن قال): وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال : نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد ـ قدس الله روحه ـ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه،

فانظر تر العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أنه ذات يوم يقرر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب ولا يبحث، حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها، فقال الرجل : ما هذه كيف ذلك ؟ فقال الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه، فلما جاءت هذه السقطة عرفتها، أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر أو كما قال

ونحن نقول : الحمد لله، وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى المراد

ونصيحتي لكل طالب علم يبحث عن الحق في هذه المسألة أن يقرأ رسالة الشيخ إسحاق هذه، ففيها علم وتحقيق ورد لشبهة التعلق بعبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في إعذار عباد القبور، والله وحده هو الذي يهدي القلوب ويشرح الصدور.

الفصل السابع

في أن لقب الخوارج أطلقه بعض علماء السوء على أئمة الدعوة بسبب تكفيرهم لعباد القبور. فما أشبه الليلة بالبارحة !

ألَّف عثمان بن منصور المعروف بعدائه للدعوة الإصلاحية - وهو من طبقة الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن - كتابا عنوانه (منهج المعارج لأخبار الخوارج)

فرد عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: بأنه لا يوجد في نجد خوارج حتى تؤلف هذا التأليف، إنما الخوارج عندك هم أهل هذه الدعوة الإسلامية، (دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) إذا كفَّروا من أنكرها، قلت: يكفرون المسلمين ... (دعاوى المناوئين ص٦٢)

وشارك ابن منصور في هذه الفرية خدينه داود بن جرجيس العراقي العدو اللدود للدعوة الإصلاحية.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في كتابه " منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ": وحاصل مقصوده ونقله (أي: ابن جرجيس): تشبيه أهل الإسلام والتوحيد بالخوارج في تكفيرهم من عبد الأنبياء والأولياء والصالحين، ودعاهم مع الله. انتهى

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة ! فنحن اليوم إذا قلنا: إن عباد القبور ليسوا مسلمين وليسوا من هذه الأمة المسلمة، انبرى لك بعض من ينتسب إلى السلفية وقالوا: هذا مذهب الخوارج والحدادية !

فيا ربنا وخالقنا وإلهنا ارحم هذه الأمة واكشف عنا هذه الغمة !

الفصل الثامن

في بيان غلط أحد المجادلين عن جهلة المشركين واضطرابه في مسألة العذر بالجهل

في هذا الفصل سأناقش بعون الله تعالى ربيعا المدخلي فيما أورده في مسألة العذر بالجهل.

وقد يقول قائل: لماذا ربيع والمضطربون في هذا الباب كُثُر؟

والجواب: أن ربيعا هو أشهر من تكلم في هذه المسألة ونافح عن جهال عباد القبور بدفع التكفير عنهم. فالرد عليه هو رد على كل المتابعين له في هذا الغلط.

وهو قد أورد أقوالا لأئمة الدعوة - أخذها من غيره – يزعم أنها تدل على أنهم لا يكفرون الجهال من عباد القبور إلا إذا قامت عليهم الحجة، ومقتضى ذلك عنده أنه لا يكفر إلا المعاند وهذا على خلاف ما يقرره أئمة الدعوة.

ولمَّا كانت هذه الأقوال فيها اشتباه قد يخفى على كثير من طلاب العلم رأيت أن أجيب عنها، على الترتيب الذي ذكره ربيع في مقال له منشور على موقعه الرسمي في شبكة المعلومات، ولا سيما أن هذه الأقوال عن هؤلاء الأئمة يَكثر ذكرها لإثبات خلاف ما يقرره هؤلاء الأئمة في مسألة العذر بالجهل، على أن بعض هذه الأقوال قد تقدم الجواب عنها في الفصول السابقة، ولذا سوف أُحيل عليها في بعض المواضع من أجل الاختصار.

النقل الأول:

قال ربيع: هذا ومن أئمة السنة من لا يُكفِّر إلا بترك الشهادتين أو يقع في نواقضها، ومنهم:

١ -الإمام محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية بعد الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

قال في "الدرر السنية" (١٠٢/١): "وسئل الشيخ / محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله تعالى- عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها ؛ والعلماء : اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضا نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر."

فعلماء الأمة اختلفوا في تكفير تارك الأركان كسلاً، وأجمعوا على تكفير تاركها جحوداً.

وأجمعوا على كفر تارك الشهادتين.

والإمام محمد لا يكفر إلا بما أجمعوا عليه وهو الشهادتان.

وقوله هذا نص واضح في عدم تكفير تارك العمل؛ إذ ليس وراء الأركان الخمسة من الأعمال ما يكفر به، بل نص على أنه لا يكفر إلا بما أجمعوا عليه، وهو الشهادتان.

قلت: ليس في هذا النقل ما يفيد أن الشيخ محمد لا يكفر عباد القبور وأنه يحكم لهم بالإسلام، بل فيه أن الشيخ يكفر بترك الشهادتين، وعباد القبور نقضوا شهادة أن لا إله إلا الله مناقضة صريحة، فهذا النص حجة على ربيع لو تدبر.

أما قول ربيع هنا عن كلام الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب إنه نص واضح في عدم تكفير تارك العمل. فهو من الغلط البين على الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب؛ فإن الشيخ لم يَقُم بالدعوة ويجاهد في سبيلها من أجل كلمة تقال، بل من أجل العمل بالتوحيد والإسلام، فالدين قول وعمل .

ويا سبحان الله !

هل مثل ربيع المدخلي يجهل أنَّ " لا إله إلا الله " لها شروط لا تصح إلا بها ؟

ومن هذه الشروط: " الانقياد " أي بالعمل. فالذي لا ينقاد للعمل بالشريعة لم يحقـق لا إله إلا الله . بل لا تصح منه لا إله إلا الله .

لكن على عقيدة المرجئة: من قال لا إله إلا الله وهو لم يعمل شئيا من فرائض الدين - ولا يريد أن يعمل - يكون عندهم مسلما، ثم يجعلون هذا هو الغاية من دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الإصلاحية أن يقول الناس لا إله إلا الله ولو لم يعملوا بشريعة الإسلام، فمن قالها فليس عليه من سبيل ولو لم يعمل بشروطها وحقوقها

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة، من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها: لا يكون به المكلف مسلما، بل هو حجة على ابن آدم، خلافا لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار، كالكرامية، ومجرد التصديق كالجهمية. وقد أكذب الله المنافقين، فيما أتوا به وزعموه من الشهادة، وأسجل على كذبهم، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات، قال تعالى: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} ، فأكدوا بلفظ الشهادة، وإن المؤكدة، واللام، وبالجملة الاسمية؛ فأكذبهم، وأكد تكذيبهم، بمثل ما أكدوا به شهادتهم، سواء بسواء؛ وزاد التصريح باللقب الشنيع، والعلم البشع الفظيع.

وبهذا تعلم: أن مسمى الإيمان، لا بد فيه من التصديق والعمل. انتهى

نقله عنه حفيده الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن كما في (الدرر السنية ١/٥٢٢-٥٣٢).

وهذا الكلام وحده ينسف ما يقرره ربيع ومتابعوه في باب الإيمان فتأمل !

النقل الثاني:

قال ربيع: ٢- ومنهم الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

قال –رحمه الله- في "الدرر السنية:(١١/٣١٧) "

وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نكفّر به؟ فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر." ...

قلت: هذا كسابقه، وهو للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كما هو ظاهر، فنسبته إلى الشيخ عبدالرحمن بن حسن وَهْمٌ من ربيع أو ممن ينقل عنه.

وليس في هذا النص أيضا أن الشيخ محمد يعذر القبوري بالجهل ويحكم له بالإسلام حتى يُعرَّف، بل فيه أن الشيخ ومن معه من الموحدين لا يقاتلون ابتداء ولكن بعد بلوغ الحجة ولو لم تُفهم، كما سبق تقريره وبيانه في الفصول السابقة. وهذا هو الثابت في الشريعة أن القتال بعد الدعوة والبيان.

النقل الثالث:

قال ربيع: ٣- ومنهم الإمام عبد اللطيف آل الشيخ.

قال –رحمه الله- في "الدرر السنية" (١/٤٦٧) مؤكداً ما قاله آباؤه:

"وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان."

قلت: الله أكبر !

هذا الكلام حجة عليهم لو كانوا يعقلون، ففيه إثبات أن الشيخ رحمه الله يكفر عابد القبر والواقع في الشرك الأكبر وأن التكفير بهذا كلمة إجماع بين العلماء.

فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا !

أما قوله هنا: بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر .. فهذه العبارة ومثيلاتها هي التي تُشكل اليوم على بعض طلاب العلم، فيظنون أن هؤلاء العلماء لا يُكفِّرون عباد القبور الجهال لأن الحجة لم تقم عليهم ! وهذا خلط بين مسألتين يقررها هؤلاء الأئمة :

الأولى: أن التكفير مشروط ببلوغ الحجة وقيامها. وهذا حق، لا إشكال فيه.

الثانية: أن الحجة قائمة على من بلغه القرآن ولو لم يفهم ما فيه من الآيات والذكر الحكيم إن كان قادرا على الفهم لكنه معرض. ويدخل في ذلك جهال المشركين .

فأئمة الدعوة – من الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمة الله عليهم، يقررون المسألتين، لكن المرجئة ومن وافقهم يأخذون أقوالهم في المسألة الأولى ليردوا بها عليهم في المسألة الثانية، وهذا الموضع لو فهمه القارئ لزالت عنه بإذن الله الاشكالات التي لم تزل عند بعض الطلاب حينما يقرأون كلام العلماء الذي نقله ربيع ومن نحا نحوه.

النقل الرابع:

قال ربيع: ٤- ومنهم الإمام ابن سحمان.

قال –رحمه الله- في "الضياء الشارق" (ص٣٥)، مطابع الرياض: "فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فرق بين ما فرق الله ورسوله من الذنوب، ودان بحكم الكتاب والسنة،

وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب والكفر فقد أنصف، ووافق أهل السنة والجماعة. ونحن لم نكفر أحداً بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة على كفر فاعله، إذا قامت عليه الحجة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد كما حكاه في "الإعلام" لابن حجر الشافعي."

فهؤلاء كبار أئمة الدعوة السلفية في نجد لا يُكفرون في أقوالهم هذه إلا بما أجمعت الأمة على أنه كفر.

قلت: نعم، يقصدون بذلك الرد على من يَرميهم برأي الخوارج، لا أنهم على مذهب المرجئة، كما تريد أن تقرره أنت، وسيأتي مزيد لبيان هذه الأغلوطة .

قال ربيع: وعبارة الإمام محمد -رحمه الله-: "ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان."

والظاهر أن هذه المواقف من هؤلاء الأئمة إنما هي مبنية على الأخذ بأحاديث فضل كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، وعلى أحاديث الشفاعة في المذنبين التي هي مبنية على فضل ومكانة كلمة التوحيد ، وما لقائلها المعتقد لمعناها المخلص فيها من الجزاء عند الله على تفاوت أهلها في العمل بمقتضاها والتقصير فيه ، وعلى تفاوت في هذا التقصير المؤدي إلى دخول النار، كما في أحاديث الشفاعة التي تبين هذا التفاوت، وقد سلف ذكرها قريباً.

هذا ولهؤلاء الأئمة أو لبعضهم أقوال أخرى يُكفرون فيها تارك الصلاة.

لكن المتأمل والناظر في الأدلة والإجماع الذي ذكروه يدرك أن المعتمَد عندهم هو هذا القول القائم على الأدلة المذكورة والإجماع.

قلت: كلام الشيخ العلامة ابن سحمان هو في معرض الرد على من يتهم أئمة الدعوة بمنهج الخـوارج الذي هو التكفير بالذنوب التي هي دون الشرك. وليس فيه أن عابد القبر الجاهل لا يكفر إلا إذا صار معاندا.

لا أدري كيف يفهمون هذا الغلط من كلام هؤلاء الأئمة ؟

أما دعوى ربيع على أئمة الدعوة بأنهم لا يكفرون تارك العمل، فهذا من الغلط المعروف عن هذا الرجل وقد بينته في رسالة (الرد العلمي الرفيع) ورسالة (أحاديث الشفاعة بينة ومحكمـة ولـيس فيهـا حجة للمرجئة)

النقل الخامس:

قال ربيع: وأضيف الآن من كلام الإمام محمد وغيره من الأئمة ما يأتي:

ففي خطاب طويل للإمام محمد إلى عموم المسلمين كمـا في الدرر السـنية (١/٦٤-٧٢)، نأخـذ منـه الكلام الآتي من (ص٧٢):

٥ -قال رحمه الله:

"وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفر. وأكثر الأمة - ولله الحمد - ليسوا كذلك؛ وأما القتال فلم نقاتـل أحـدا إلى اليوم، إلا دون النفس والحرمة؛ وهم الذين أتونا في ديارنا؛ ولا أبقوا ممكنا، ولكـن قد نقاتـل بعضـهم، على سبيل المقابلة، وجزاء سيئة سيئة مثلها؛ وكذلك من جاهر بسب دين الرسول، بعد مـا عـرف، فإنـا نبين لكم أن هذا هو الحق، الذي لا ريب فيـه، وأن الواجـب إشـاعته في النـاس، وتعليمـه النسـاء، والرجال".اهـ الدرر السنية.(١/٧٣)

قلت: هو يحتج بقول الشيخ هنا: فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه .. إلى آخره . وليس في هذا الكلام أن عابد القبر الجاهل مسلم موحد لكن فيه أن الشيخ كان في أول دعوته لا يكفر أحدا من عباد القبور ولا يقاتلهم قتال المرتدين إلا إذا بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة ببلوغها إليهم ولو أعرضوا عنها، وهذا معروف عنه وثابت في سيرته، لكن توقفه في أول دعوته عن تكفير جهال القبوريين لا يقتضي أنه يحكم لهم بالإسلام كما بينته في (الفصل السادس)

فمن تدبر ما قلته في هذا الفصل زالت عنه بإذن الله شبهة التعلق بمثل هذا الكلام. والله الموفق.

النقل السادس:

قال ربيع: - ٦- وقال رحمه الله في الدرر السنية:(١/١٠٤)

وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [سورة النور آية: ١٦]".اهـ

قلت: قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب هنا: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم .. تعلَّق به من يزعم أن الشيخ لا يُكفِّر عباد القبور الجهال. وقد أجبت عنه وبينت مأخذه في الفصول السابقة

النقل السابع:

٧ -وكتب رحمه الله كتابًا إلى محمد بن عيد بيّن فيه دعوته، وجاء من ضمن هذا الكتاب قوله:

"ولكن قبل الكلام، اعلم: أني عَرّفْتُ بأربع مسائل:

الأولى: بيان التوحيد مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس.

الثانية: بيان الشرك، ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم أو العبادة، من دعوة غير الله، أو قصده بشيء من العبادة، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله، مع أن أكثر الناس يظن أن هذا من أفضل القربات، كما ذكرتم عن العلماء، أنهم يذكرون أنه قد وقع في زمانهم.

الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلا ونهارا، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون، لأنهم السواد الأعظم.

وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله.

الرابعة: الأمر بقتال هؤلاء خاصة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع، صدقني من يدعي أنه من العلماء في جميع البلدان، في التوحيد، وفي نفي الشرك، وردوا علي التكفير والقتال". الدرر السنية.(١٠/١١٢)

قلت: هو يحتج بقول الشيخ هنا: وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة.. إلى آخره، وهذا كالأقوال السابقة، ليس فيها أن عابد القبر من جملة الموحدين إذا كان جاهلا بتوحيد رب العالمين.

النقل الثامن:

قال ربيع: ٨- وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، يحدِّث عن نعمة الله عز وجل عليهم حين دخلوا مكة بغير قتال في أيام الإمام سعود بن عبدالعزيز، قال خلال حديثه:

"بعد أن طلب أشراف مكة، وعلماؤها وكافة العامة من أمير الغزو "سعود" الأمان، وقد كانوا تواطؤوا مع أمراء الحجيج، وأمير مكة على قتاله، أو الإقامة في الحرم، ليصدوه عن البيت. فلما زحفت أجناد الموحدين، ألقى الله الرعب في قلوبهم، فتفرقوا شذر مذر، كل واحد يعد الإياب غنيمة. وبذل الأمير حينئذ الأمان لمن بالحرم الشريف، ودخلنا وشعارنا التلبية، آمنين محلقين رؤوسنا ومقصرين، غير خائفين من أحد من المخلوقين، بل من مالك يوم الدين. ومن حين دخل الجند الحرم، وهم على كثرتهم مضبوطون، متأدبون، لم يعضدوا به شجرا، ولم ينفروا صيدا، ولم يريقوا دما إلا دم الهدي، أو ما أحل الله من بهيمة الأنعام على الوجه المشروع". الدرر السنية.(١/٢٢٢)

إلى أن قال رحمه الله:

فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم، في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم، أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك!

قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك.

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات ؛ وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا، ومن شن الغارة فقط غلط". الدرر السنية.(١/٢٣٤)

قلت: هو يحتج بقول الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك .. إلى آخره

فهذا الكلام هو في حق الأموات الواقعين في شيء من نواقض الإسلام، فالأصل هو الإمساك عنهم والتوقف فيهم حتى يتبين كفرهم، أو يظهر لأهل العلم أنهم زنادقة مرتدون.

فالشيخ عبدالله رحمه الله لم يحكم على هؤلاء الأموات بأنهم مسلمون معذرون بالجهل – كما يزعم أهل الإرجاء – بل قال إنهم لا يتعرضون لهم ولا يكفرونهم ، وليس مفهوم ذلك أنهم مسلمون عنده وعند ائمة الدعوة ، ولو كانوا مسلمين موحدين لبيِّن ذلك وعذرهم بالجهل ، وهذا موضع دقيق بيَّنه الشيخ العلامة الإمام حمد بن ناصر بن معمر حيث قال رحمه الله، كما في (الدرر السنية ١١/٧٥):

إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم؛ بل نقول: من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله،

وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث اللهُ رسولَه يَنهى عنه، ويقاتلُ عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول: فلان مات كافرا، لأنا نفرق بين المعيّن وغيره، فلا نحكم على معين بكفر، لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله. ولا نسب الأموات؛ بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به؛ بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا أصر وعاند كفّرناه وقاتلناه. انتهى

ويراجع ما تقدم في: (الفصل الرابع: في أن انتفاء التكفير - لعدم بلوغ الحجة - لا يلزم منه الحكم بالإسلام)

النقل التاسع:

قال ربيع: ٩- رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في بيان عقيدة الشيخ ابن عبد الوهاب وأخباره وأحواله في الدرر السنية (٥٢٢/١)، قال رحمه الله:

"فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم بأنهم مشركون؛ ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية؛ وما عدا هذا من الذنوب، التي هي دونه في المرتبة والمفسدة، لا نكفر بها.

ولا نحكم على أحد من أهل القبلة، الذين باينوا لعباد الأوثان والأصنام والقبور، بمجرد ذنب ارتكبوه، وعظيم جرم اجترحوه؛ وغلاة الجهمية والقدرية والرافضة، ونحوهم ممن كفرهم السلف، لا نخرج فيهم عن أقوال أئمة الهدى والفتوى، من سلف هذه الأمة، ونبرأ إلى الله مما أتت به الخوارج، وقالته في أهل الذنوب من المسلمين".اهـ

قلت: ليعلم أولا أن هذا الكلام ليس للشيخ إسحاق، بل ينقله عن جده الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فنسبته إلى الشيخ إسحاق وَهْمٌ من ربيع المدخلي أو ممن ينقل عنه، ثم إن فيه حجةً على المرجئة ومن وافقهم لو كانوا يفقهون، فالشيخ إسحاق ينقل هنا عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب أنه قال عن عباد القبور: نحكم بأنهم مشركون؛ ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية.

فقوله " نحكم بأنهم مشركون " هذا وصفهم واسمهم قبل قيام الحجة عليهم. وقوله " ونرى كفرهم .. " هذا حكمهم بعد بلوغ الحجة وقيامها عليهم، على قاعدة التفريق بين الأسماء والأحكام.

ثم إن الحكم عليهم بالكفر يقتضي قتالهم واستحلال دمائهم وأموالهم. وهذا معنى كلام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر – تلميذ الشيخ محمد بن عبدالوهاب – في كلامه السابق حيث قال رحمه الله: بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا أصر وعاند كفّرناه وقاتلناه. انتهى

وبهذا التفصيل والبيان تزول بإذن الله جميع الإشكالات الظاهرة في هذه المنقولات عن هؤلاء الأئمة الثقات.

النقل العاشر :

قال ربيع: ١٠ - وورد على أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى سؤال، هذا نصه: بلغنا: أنكم تكفرون أناسا من العلماء المتقدمين، مثل ابن الفارض، وغيره، وهو مشهور بالعلم، من أهل السنة.

فأجابوا: ما ذكرت أنا نكفر ناسا من المتقدمين، وغيرهم، فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا، ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة، وجوابنا عليها أن نقول: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [سورة النور آية: ١٦] ؛ ونحن لا نكفر إلا رجلا عرف الحق وأنكره، بعدما قامت عليه الحجة، ودعي إليه فلم يقبل، وتمرد وعاند، وما ذكر عنا من أنا نكفر غير من هذا حاله، فهو كذب علينا".اهـ

قلت: تقدم الجواب عن مثل هذا الكلام، وبيان موقف أئمة الدعوة من الأموات المتلبسين بشيء من نواقض الإسلام، وأن هذا الموضع لا حجة فيه لهؤلاء المغالطين. ولم يذكر ربيع مصدر هذه الفتوى وهي في (الدرر السنية ٣/٢٠-٢١) ولها تتمة بيَّن فيها هؤلاء العلماء أن ابن الفارض هذا ليس من أهل السنة كما قال السائل، بل هو من غلاة الصوفية القائلين بوَحدة الوجود ، وذكروا شيئا من أشعاره الدالة على ذلك.

النقل الحادي عشر:

قال ربيع: ١١- (رسالة الأمير عبد العزيز بن سعود إلى بلدان العجم والروم)، قال رحمه الله تعالى في الدرر السنية:(١/٢٦٤)

"ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه، وسماه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبه، وأهله، ودعا إليه، وحض الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسماه

التوسل بالصالحين، بعدما عرف أن الله حرمه، أو كره بعض ما أنزل الله، كما قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد آية: ٩] ، أو استهزأ بالدين، أو القرآن، كما قال تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [سورة التوبة آية: ٦٥-٦٦] ، قال العلماء في هذه الآية: الاستهزاء بالله كفر مستقل بالإجماع، والاستهزاء بالرسول كفر مستقل بالإجماع.

وهذه الأنواع التي ذكرنا أننا نكفر من فعلها قد أجمع العلماء كلهم من جميع أهل المذاهب على كفر من فعلها، وهذه كتب أهل العلم، من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم، موجودة ولله الحمد والمنة، وصلى الله على نبينا محمد، وصحبه وسلم".اهـ

قلت: قول الأمير عبدالعزيز بن محمد بن سعود هنا موافق لقول شيخه الشيخ محمد بن عبدالوهاب في بعض الرسائل، وقد بينت مأخذ ذلك في الفصول السابقة، وأنه لا حجة فيه لمن يعذر عباد القبور بالجهل، فقد تقدم أن عدم التكفير - لعدم بلوغ الحجة - لا يعني الحكم بالإسلام، من فهم هذا التقعيد لم يستشكل هذا الكلام وأمثاله.

وتقدم قول الشيخ عبد اللطيف رحمه الله، وأعيده هنا للتذكير إذ قال:

مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك. فأعرضوا ولم يلتفتوا. ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل. وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله ؟

النقل الثاني عشر :

قال ربيع: ١٢- وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في دفع هذه الشُبه عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في شرحه لكتاب كشف الشبهات:

"فإن الشيخ رحمه الله لما تصدى للدعوة إلى الله وبين ما عليه الكثير من الشرك الأكبر تصدى بعض الجهال بالتشبيه على جهال أمثالهم، وزعموا أن المصنف رحمه الله يكفر المسلمين وحاشاه من ذلك، بل لا يكفر إلا من عمل مكفرًا وقامت عليه الحجة فإنه يكفره فقصد كشف تلك الشبه المشبهة على الجهال وردها وإن كانت أوهى من خيوط العنكبوت لكن تشوش عليهم."

انظر [شرح كشف الشبهات] للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص٥٠).

قلت: من تدبر ما سبق تقريره وفهمه لم يُشكل عليه بإذن الله تعالى هذا الكلام، لأن المقصود من هذا الكلام وأمثاله هو دفع الفرية عن الشيخ محمد رحمه الله، أنه على مذهب الخوارج في التكفير لا أنه يعذر عباد القبور ويحكم عليهم بالإسلام

ثم إن الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، له قول صريح في هذه المسألة يرد به على مَن يقول إنه لا يكفر إلا المعاند، ويجعل ذلك من أعظم الغلط.

حيث قال رحمه الله: مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط، وهذا من أعظم الغلط؛ فان أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد ، وبعضهم لا. وفي القران يقول: (ويحسبون أنهم مهتدون) حسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم

وبعضهم يقول: إن كان مرادهم كذا. وهذه شبهة، كالشبهة الأخرى وهو عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام، وتلك شبهة عدم تكفير المعين، وصريح الكتاب والسنه يرد هذا[1] انتهى

وفي تقرير آخر، سئل رحمه الله، عمن يفعل الشرك جاهلا فقال: التوحيد ما فيه جهل، هذا ليس مثله يجهل، إنما هذا معرض عن الدين، يجهل الإنسان الشمس؟ علماؤهم جهال، ولا أجهل من المشرك، ما في القرآن خطاب بالجهل إلا في بعض من يعبد غير الله؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم؛ فالشيئان يجتمعان: علم بقدر ما قامت عليهم الحجة، وجهل بقدر ما أعرض عنه .

قال تلميذه وجامع رسائله فتاواه: الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم: وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية: هؤلاء (أي عُباد القبور) ظهروا مظهر الكفار. فأجاب سماحته: فنظهر لهم مظهر المكفرين[2] . حكاها لنا بعد رجوعه من مصر.[3] انتهى

ثم قال ربيع المدخلي:

أقول:

هذه اثنا عشر قولاً نقلتها عن الإمام محمد والأئمة من أتباعه، منهم من ينقل تصريح الشيخ بأنه لا يُكفِّر الجاهل إلا بعد أن تقام عليه الحجة.

---

(١)نقله عنه جامعُ فتاواه ورسائله – تلميذُه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله – (١٩١/١٢) وترجم له بقوله: غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند .

(٢)ذكر الشيخ ابن قاسم رحمه الله في الحاشية أن الشيخ نطقها بالزايا بدلا من الظاء على لهجة شيخ الأزهر. أي أن الشيخ محمد بن إبراهيم جارى شيخ الأزهر في هذا الإبدال أثناء مناظرته .

(٣)فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٩٨/١٢) جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم .

ومنهم من يسير على نهجه في عدم التسرع في التكفير، فلا يُكفِّر من يقع في الشرك إلا بعد أن تقام عليه الحجة.

أما من يعرف التوحيد ويقع في الشرك فهذا يكفرونه بدون تردد؛ لأن الحجة قائمة عليه من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- وما عليه سلف الأمة.

وبقيت هناك نصوص أخرى لأئمة الدعوة إلى التوحيد تركتها اختصاراً، وهي موجودة في "الدرر السنية"، وقد جمعها الأخ عصام بن عثمان القباطي في مقال له عنوانه: [الحدادية يجهدون أنفسهم في تأكيد ما يرمي به القبوريون والروافض الإمام محمد ودعوته من أنه على منهج وعقيدة الخوارج في التكفير].

قلت: صاحب هذا المقال – وأنا لا أعرفه – جاهل بهذه المسألة، لا يحق له ولأمثاله الكلام فيها، يظهر هذا من عنوانه المغلوط، والعجب من ربيع أن يعتمد عليه وينوه باسمه وباسم مقاله، لكنه يحتفي به لكونه وافق ما عنده من الغلط في هذه المسألة . وتقدم بيان ما عند صاحب هذا المقال من الغلط والموافقة لأصول داود بن جرجيس في الفصل الثاني من هذه الرسالة المباركة.

قال ربيع: هذا ولأئمة الدعوة نصوص في تكفير من يقع في الشرك لا ننكرها.

قلت: كان ينبغي عليك أن تدرس هذه النصوص وأن تعطيها حقها من الدراسة والفهم الصحيح حتى يتبين لك الحق في هذه المسألة، لا أن تلغي هذه النصوص وتتهم من يقول بموجبها بأنه حدادي تكفيري ، فهذا دليل على اضطرابك في هذه المسألة.

قال ربيع: فنقول: إما أن يكون مرادهم بهذا التكفير الشرك الأصغر.

وإما أن يريدوا به الشرك الأكبر فهنا يأتي الترجيح.

قلت: وهذا دليل آخر على اضطرابك حيث لم تحسن التوفيق بين هذه النصوص، فأولت النصوص الصريحة من كلام الأئمة، وتمسكت بالنصوص المتشابهة، وهي في واقع الأمر ليست متشابهة، لكن لها معنى يخفى على كثير من طلبة العلم فتشتبه عليهم.

والمؤسف أن هذا التأويل – وإن شئت قلت: التحريف - قال به داود بن جرجيس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث زعم داود بن جرجيس أن ابن تيمية حينما أطلق الكفر على عباد الأولياء والصالحين أراد الكفر الأصغر، فرد عليه الشيخ الإمام عبد اللطيف وأبطل هذا التأويل السخيف كما في (منهاج التأسيس والتقديس)

وربيع المدخلي قال به لكن في كلام أئمة الدعوة. ثم يملئون الدنيا عويلا إذا قلنا لهم أنتم على خُطَى داود بن جرجيس.

قال ربيع: فمن ترجح له عدم التكفير بالأدلة الشرعية من كتاب الله ومن سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- ومن أقوال السلف فلا حرج عليه، بل هو مأجور لاجتهاده ولإتباعه للأدلة الشرعية.

ومن يرجح له التكفير بما عنده من أدلة، فلا حرج عليه، وله أجر اجتهاده وأخذه بما ظهر له من نصوص الكتاب والسنة.

قلت: وهذا دليل ثالث على اضطرابك، حيث عذرت هنا من يخالفك في هذه المسألة ويرى كفر جهال القبوريين، وأنت بالأمس القريب – بل في مقالك هذا - تصفه بالحدادي التكفيري.

قال ربيع: وهذا المنهج قد سار عليه أئمة الإسلام في مواطن الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، فلا يطعن بعضهم في بعض، بل ليس بينهم إلا الحب والاحترام، وتأريخهم يشهد بذلك.

قلت: هذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد، لكن أنت تريد أن تجعلها كذلك ليُلتمس لك ولأمثالك العذر في هذه المخالفة لأئمة الدعوة وعلماء السنة، وقد بينتُ في كتابي " لواء السنة المنشور " ونقلته في كتابي " الرد العلمي الرفيع " أن أئمة الدعوة لا يرون الصلاة خلف من لا يُكفر عُباد القبور.

فكيف تزعم أن الخلاف هنا من مواطن الاجتهاد ؟ وعلى كل حال، فأنت تسجل هنا نقطة تراجع، لعل سببها ما تبين لك من أقوال كانت خافية عليك في هذه المسألة، فلعلك تعلن تراجعك الصريح إن شاء الله تعالى عن هذا القول الإرجائي فيرجع برجوعك كثير من السائرين خلفك دون تحقيق.

قال ربيع: أما من يخالف هذا المنهج فيتطاول ويبدع ويُكفِّر بهواه، فهذا يعتبر من أهل الضلال، فيُبدّع ويُبيّن للناس جهله وهواه، ويُحذّر منه ومن فتنته التي تضر بالسنة وأهلها .

قلت: وهذا أيضا اضطراب، وبيانه يا أولي الألباب: أن ربيعا المدخلي قرر أن مسألة الحكم على عباد القبور الجهلة مسألة اجتهادية لا إنكار فيها على المخالف – وهذا غلط منه – ثم بنى على هذا الغلط أن من بدَّع المخالف هنا أو كفرَّه فهو يبدع ويكفر بهواه، وأنه من أهل الضلال، فيُبدّع ويُبيّن للناس جهله وهواه، ويُحذّر منه ومن فتنته .. إلى آخر ما قال وهذا تضليل منه وتجهيل – من حيث يدري أو لا يدري – لأئمة الدعوة الذين كانوا لا يرون الصلاة خلف الذي لا يُكفر عباد القبور، ولازم ذلك أن أئمة الدعوة لا يعذرون المخالف لهم في هذه المسألة ، فهل يمكن أن نُطبّق عليهم ما قاله ربيع المدخلي هنا ؟

قال الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في كتابه مصباح الظلام – وأختم به الكلام -:

قال شيخ الْإِسلام أبو العباس، فيما نقله عنه أكابر أصحابه وأعيان أهل مذهبه: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكَّل عليهم كفر إجماعًا.

قال شارحه: لأنه فعل عابدي الأصنام، قائلين: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}

وذكره ابن حجر الشافعي في "الإعلام بقواطع الإسلام" راضيًا به مقررًا له.

وأبواب الردَّة يستفتحها الفقهاء بذكر الشرك في الربوبية والإلهية والعبادة،

إذا عرفت هذا: عرفت أن هذا المعترض (عثمان بن منصور) خرج عن إجماع المسلمين بحكمه بإسلام هؤلاء المشركين، وأنه خطَّأ أهل الْإِسلام كافة، بل لازمه أنه خطَّأ من كفَّرهم من سائر رسل الله الكرام، والنزاع بيننا وبين هذا وأمثاله إنما هو في عبادة الأولياء والصالحين الذي عدلوا بربهم وسووا به غيره في خالص حقه، وشبهوا عباده به في استحقاق الإلهية. انتهى

والشيخ عبد اللطيف لا فرق عنده بين مشرك معرض ومشرك معارض فكلامه هذا يدخل فيه جميع القبوريين المعارضين والمعرضين، يدل على ذلك ما ذكره رحمه الله في كتابه مصباح الظلام - نفسه - حيث قال: ومن عرف ما جاء به الشيخ ودعا إليه من توحيد الله تعالى، وإفراده بالعبادة، والبراءة من كل معبود سواه، وعرف أن هذا أصل الأصول وأكبر القواعد، وأظهر الشعائر، وأن القران من أوله إلى آخره دال عليه، آمر به، مقرر له، محتج عليه، مبين له، وأن الآيات والبراهين على صحته وظهوره أظهر من الشمس في الظهيرة، عرف حينئذ أنَّ مَن رَدَّه وأباه، واستمر على اتخاذ الوسائط والشفعاء والأنداد، يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم، من غير التفات إلى حجج الله وبيناته، من أعظم الناس جحودًا وعنادًا، وأغلظهم كفرًا وفسادًا، وأنَّ كُفْر هذا الصنف (الجهال المعرضين) ملحق بكفر أهل الجحود والعناد. انتهى

فماذا بعد الحق إلا الضلال !

انتهت الرسالة بفضل الله تعالى

صبيحة الأربعاء العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٤٣٨هـ

على يد مؤلفها / عبد الحميد بن خليوي الجهني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين